



قرار وزاري رقم 557 لعام 2004

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة
بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم 2680/لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 132/64 د تاريخ 15/9/2004 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .
يقرر ما يلي:

مادة 1- إخضاع صناعة الطينية اليابانية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف
الثاني تحت رقم /262/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة 2- إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام
المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط التالية :

1- أن ينشأ المعمل من مواد صعبة الاحتراق وأن يكون سقفه من الإسمنت المسلح .

2- أن تخصص غرفة لحفظ المواد الأولية المستعملة في الصناعة وأخرى لحفظ المنتجات تزود كل منها بباب من الحديد .

3- أن يكون البناء بالحجم الذي يفي بالغرض المعد من أجله دون حدوث ازدحام في المعدات أو الأشخاص .

4- أن يكون بناء المخازن والمستودعات مستقلاً وتوضع المواد السائلة القابلة للاحتراق في الطابق الأعلى والمواد صعبة
الاحتراق في الأسفل من المستودع وأن تكون المحروقات والمذيبات ضمن خزانات أرضية .

5- أن يكون البناء جيد الإنارة والتهوية وسحب الأبخرة والغازات بواسطة الشفاطات ولقطات الغبار بواسطة نوافذ التهوية التي
يجب أن يكون بمساحة ملائمة وكافية

6- يجب أن تكون التمديدات الكهربائية ضد الاحتراق وضمن أنابيب عازلة .

7- يجب أن يتوفّر مخزن منفصل ومعزول لتخزين الفوارغ .

8- يجب أن يكون في المنشآة :

- صندوق إسعاف أولي كامل وصالح للمضمون .

- أجهزة وأدوات حريق بحالة جاهزية كافية .

- رمل ناعم خاص بإخماد الحريق .

- ألبسة عمل خارجية وقفازات أيدي وأحذية وكمامات وقاية فردية لعمل الإنتاج .

9- يمنع التدخين وتناول الطعام وتحضير المشروبات الساخنة داخل المستودعات وصالات الإنتاج ويحصر بالأماكن المخصصة لذلك .



١٠- يجب الاعتماد ما أمكن على استخدام الآلات في جميع مراحل التصنيع .

١١- يمنع استخدام المدافئ بالوقود أو السخانات أو المدافئ الكهربائية .

١٢- يجب معالجة مخلفات الصناعة معالجة أولية كيميائية قبل إلقائها في حفر كثيمة تخصص لذلك .

مادة ٣- يتوجب على أصحاب محلات صناعة الطينية اليابانية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاده .

مادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه